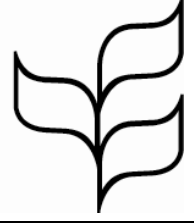


Distr.: Limited
18 May 2024
Arabic
Original: English

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية
والتقنية والتكنولوجية
الاجتماع السادس والعشرون
نيروبي، 13-18 مايو/أيار 2024
البند 8(ب) من جدول الأعمال
التنوع البيولوجي البحري والساحلي

حفظ التنوع البيولوجي البحري والساحلي واستخدامه المستدام*

مشروع توصية مقدم من الرئيسة

إن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية،

توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف مقررا على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف،

الفقرة 1 من الديباجة - إن يسلم بأهمية التنوع البيولوجي البحري والساحلي والجزري كأحد العناصر الشاملة الرئيسية لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي¹ وكحيوي لتحقيق رؤية عام 2050 للتنوع البيولوجي،

الفقرة 2 من الديباجة - وإن يشير إلى الفقرة 8 من مقرره [4/15](#) بتاريخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022، التي قرر فيها أنه ينبغي استخدام الإطار كخطة استراتيجية لتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي² وبروتوكولها، وهيئاتها وأمانتها خلال الفترة 2022-2030،

الفقرة 3 من الديباجة - وإن يشير أيضا إلى مقرراته [20/9](#) بتاريخ 30 مايو/أيار 2008، و [29/10](#) و [33/10](#) بتاريخ 29 أكتوبر/تشرين الأول 2010، و [18/11](#) و [20/11](#)، و [16/11](#) بتاريخ 19 أكتوبر/تشرين الأول 2012، و [23/12](#) بتاريخ 14 أكتوبر/تشرين الأول 2014، و [9/13](#) بتاريخ 17 ديسمبر/كانون الأول 2016، و [10/13](#) و [11/13](#) بتاريخ 13 ديسمبر/كانون الأول 2016، و [12/13](#) بتاريخ 17 ديسمبر/كانون الأول 2016، و [8/14](#) بتاريخ 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، و [10/14](#) و [30/14](#) بتاريخ 29 ديسمبر/كانون الأول 2018 و [24/15](#) بتاريخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022 بخصوص التعاون والمشاركة مع المنظمات والمبادرات العالمية والإقليمية ذات الصلة،

* يجري إصدار مشروع التوصية الحالي دون تحرير رسمي.

¹ المقرر 4/15، المرفق.

² الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1760، الرقم 30619.

الفقرة 4 من الديباجة - [وإن يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة 69/78 بشأن المحيطات وقانون البحار وفقرات ديباجته المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار؛³،⁴]

الفقرة 5 من الديباجة - [وإن يشير أيضا إلى أن الجمعية العامة دعت في قرارها 1/70 بتاريخ 25 سبتمبر/أيلول 2015، إلى [تعزيز] حفظ المحيطات ومواردها واستخدامها المستدام من خلال تنفيذ القانون الدولي على النحو المبين في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، على النحو المشار إليه في الفقرة 158 من "المستقبل الذي نصبو إليه"،⁵

الفقرتان البديلتان 4 و5 من الديباجة - [وإن يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة 28/66 في ديسمبر/كانون الأول 2011 بعنوان "المستقبل الذي نصبو إليه" والالتزامات الواردة فيه لحماية واستعادة صحة المحيطات والنظم الإيكولوجية البحرية وإنتاجيتها وقدرتها على الصمود، والحفاظ على تنوعها البيولوجي، مما يتيح حفظها والاستخدام المستدام للأجيال الحالية والمقبلة؛⁶]

الفقرة 6 من الديباجة - وإن يشير إلى المقرر 15/6 بتاريخ 1 مارس/آذار 2024 بعنوان "تعزيز جهود المحيطات لمعالجة تغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي البحري والتلوث" الذي أقرته جمعية الأمم المتحدة للبيئة في دورتها السادسة،⁷

الفقرة 7 من الديباجة - وإن يسلم بالحاجة إلى تعزيز التعاون والمشاركة مع المنظمات الحكومية الدولية المختصة، بما في ذلك اتفاقيات البحار الإقليمية وخطط العمل وهيئات مصائد الأسماك الإقليمية، بما في ذلك من خلال مبادرة المحيطات المستدامة فضلا عن المنظمات الأخرى ذات الاختصاص في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، لدعم الحفاظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي البحري والساحلي والجزري، مع تطبيق نهج النظام الإيكولوجي والنهج التحوطي،⁸ وباستخدام أفضل ما يتاح من المعارف العلمية والتقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، مع موافقتها الحرة المسبقة والمستنيرة،⁹

الفقرة 8 من الديباجة - وإن يسلم بأهمية أفضل العلوم، والمعلومات، والتكنولوجيا المتاحة بالنسبة لصنع القرار، فضلا عن المعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ويرحب بالعمل المنفذ بموجب عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة وعقد الأمم المتحدة لإصلاح النظام الإيكولوجي، بالإضافة إلى عمل العملية المنظمة للإبلاغ والتقييم العالميين لحالة البيئة البحرية، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية [وعمل المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية،

الفقرة 9 من الديباجة - وبالنظر إلى أن الإرشادات القيمة تنبثق أيضا من العمل المنفذ بواسطة المنظمات الحكومية الدولية المختصة الأخرى، التي تكمل الإرشادات المقدمة بواسطة مؤتمر الأطراف،

³ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1833، رقم 31363.

⁴ تتأى تركيا بنفسها عن الإشارة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي ليست طرفا فيها. ولا يمكن تفسير مشاركة تركيا في المناقشات التي جرت في إطار هذا البند من جدول الأعمال خلال هذا الاجتماع على أنها تغيير في الموقف القانوني المعروف لتركيا فيما يتعلق بالصلك المذكور.

⁵ تتأى تركيا بنفسها عن الإشارة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي ليست طرفا فيها. ولا يمكن تفسير مشاركة تركيا في المناقشات التي جرت في إطار هذا البند من جدول الأعمال خلال هذا الاجتماع على أنها تغيير في الموقف القانوني المعروف لتركيا فيما يتعلق بالصلك المذكور.

⁶ تتأى تركيا بنفسها عن الإشارة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي ليست طرفا فيها. ولا يمكن تفسير مشاركة تركيا في المناقشات التي جرت في إطار هذا البند من جدول الأعمال خلال هذا الاجتماع على أنها تغيير في الموقف القانوني المعروف لتركيا فيما يتعلق بالصلك المذكور.

⁷ تتأى تركيا بنفسها عن الإشارة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي ليست طرفا فيها. ولا يمكن تفسير مشاركة تركيا في المناقشات التي جرت في إطار هذا البند من جدول الأعمال خلال هذا الاجتماع على أنها تغيير في الموقف القانوني المعروف لتركيا فيما يتعلق بالصلك المذكور.

⁸ المبدأ 15 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية.

⁹ "تشير الموافقة الحرة المسبقة والمستنيرة" إلى المصطلح الثلاثي "الموافقة المسبقة والمستنيرة"، و"الموافقة الحرة المسبقة والمستنيرة" و"القبول والمشاركة".

الفقرة 10 من الديباجة - وإن يرحب بأنشطة بناء القدرات وتقاسم الخبرات والمشاركة التي تيسرها الأمانة لدعم تنفيذ الإطار، بما في ذلك من خلال مبادرة المحيطات المستدامة، على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية، بالتعاون مع الأطراف، والحكومات الأخرى، والحكومات دون الوطنية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء، والشباب، والقطاعات الاقتصادية، والمنظمات الأخرى ذات الصلة، ومع الإعراب عن امتنانه للبلدان المانحة والكثير من الشركاء الآخرين لتقديم الدعم المالي والتقني لتنفيذ الأنشطة بموجب المبادرة،

الفقرة 11 من الديباجة - وإن يرحب أيضا بالجهود التعاونية التي تبذلها الأمانة، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار في الأمم المتحدة، والمنظمة البحرية الدولية، والسلطة الدولية لقاع البحار، والمنظمات الإقليمية للبحار وخطط العمل، والهيئات الإقليمية لمصايد الأسماك، والمشاريع والبرامج الكبيرة للنظم الإيكولوجية البحرية وهيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، والمنظمات الدولية والمنظمات والمبادرات الإقليمية لتعزيز التعاون عبر القطاعات على النطاق الإقليمي والعالمي من أجل تسريع التقدم المحرز نحو الإطار وخطة عام 2030 للتنمية المستدامة وأهداف التنمية المستدامة الخاصة بها، بما في ذلك من خلال الحوار العالمي لمبادرة المحيطات المستدامة مع المنظمات الإقليمية للبحار والهيئات الإقليمية لمصايد الأسماك،

الفقرة 12 من الديباجة - وإن يسلم بأنه من خلال برنامجي العمل المتعلقين بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي والتنوع البيولوجي الجزري، قدم مؤتمر الأطراف إرشادات قيمة بشأن مجموعة واسعة من القضايا التي تعتبر ضرورية لتنفيذ الاتفاقية وتحقيق رؤية عام 2050 للتنوع البيولوجي وأنه ينبغي الاستمرار في الإشارة إلى الإرشادات في الجهود المبذولة لتنفيذ الإطار؛

الفقرة 13 من الديباجة - [وإن يعبر عن قلقه البالغ إزاء ابيضاض المرجان على نطاق واسع وتزايد خطر [تجاوز نقاط التحول التي لا رجعة فيها] بالنسبة للشعاب المرجانية، [وإن يشير إلى المقرر 5/14]، [يعيد التأكيد على المقرر 33/10 بشأن التنوع البيولوجي وتغير المناخ] ويشدد على الحاجة الملحة إلى تنفيذ أهداف إطار كومننغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي التي تتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي والتنوع البيولوجي الجزري [، لا سيما الهدف 8]؛

1- [يرحب]/[يحيط علما] باعتماد الاتفاق بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام [ويشجع الأطراف، ويدعو الحكومات الأخرى إلى التوقيع والتصديق على الاتفاقية في أقرب وقت ممكن]¹⁰

2- يشجع الأطراف، ويدعو الحكومات الأخرى المشاركة في لجنة التفاوض الحكومية الدولية، إلى وضع صك ملزم قانونا دوليا بشأن التلوث البلاستيكي، بما في ذلك التلوث في البيئة البحرية، على أن يأخذ بعين الاعتبار إطار كومننغ - مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي في مفاوضاته، حسب الاقتضاء؛

3- يحث الأطراف، ويدعو الحكومات الأخرى، والمنظمات وأصحاب المصلحة المعنيين على تسريع تنفيذ الإجراءات ذات الأولوية فيما يخص الشعاب المرجانية والنظم الإيكولوجية المرتبطة بها بشكل وثيق على النحو المعتمد في المقرر 23/12 في سياق الإطار؛

4- يقر بأن برنامجي العمل المتعلقين بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي¹¹ وبالتنوع البيولوجي الجزري¹²، إلى جانب مقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة، ما زالا يتناسبان مع الأولويات العالمية ويتضمنان إرشادات تقدم دعما محوريا من أجل تنفيذ إطار كومننغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛

¹⁰ A/CONF.232/2023/4

¹¹ على النحو الوارد في المقرر 5/4، المرفق، والمفصل في المقرر 5/7، المرفق الأول.

¹² على النحو الوارد في المقرر 1/8، المرفق.

[5- يلاحظ أن هناك عناصر معينة لأهداف الإطار التي يتاح لها إرشادات أو أدوات محدودة بموجب برنامجي العمل المتعلقين بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي وبالتنوع البيولوجي الجزري والتي قد تتطلب عملاً معززا وعناية لتنفيذ الإطار، [على النحو المذكور في المقرر الحالي،] وأن مثل هذا العمل قد يأخذ شكل إرشادات جديدة، حسب الاقتضاء، مع تجنب الازدواجية والاستفادة من الأدوات والإرشادات الحالية التي طورتها المنظمات والأطر الأخرى، وتوليف لأفضل الممارسات والخبرات، وبناء القدرات وتمييزها بشأن المناطق المعنية؛]

6- يشدد على أن هناك مجالات كثيرة في برنامجي العمل المتعلقين بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي وبالتنوع البيولوجي الجزري التي لم تنفذ بالكامل والتي تتطلب تعزيز توفير الموارد المالية لها، وبناء القدرات وتمييزها، والتعاون التقني والعلمي، والوصول إلى التكنولوجيا ونقلها، ولا سيما إلى البلدان النامية، بما في ذلك أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية؛

7- يؤكد أيضاً على الحاجة إلى زيادة كبيرة وتدرجية في مستوى الموارد المالية، بطريقة فعالة وفي الوقت المناسب وبشكل يسهل الوصول إليه، بما في ذلك الموارد المحلية والدولية والعامة والخاصة، لتنفيذ الإطار وهدفي التنمية المستدامة 14 و15 فيما يخص النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية والجزرية؛

8- يدعو المنظمات العالمية والإقليمية، والهيئات، والمبادرات، والشبكات ذات الصلة، إلى تعزيز عملها بشأن القضايا المذكورة في المرفق بالمقرر الحالي، دعماً لتنفيذ الإطار، مع الاعتراف بأن الكثير من المنظمات الأخرى لديها تكاليف وتجري أعمال بشأن القضايا ذات الصلة بتنفيذ الإطار؛]

9- [يرحب/يحيي علماً /، مع التقدير// بالعمل الجاري في إطار اتفاقية لندن/بروتوكول لندن بشأن منع التلوث البحري الناجم عن إلقاء النفايات والمواد الأخرى بشأن تقنيات الهندسة الجيولوجية البحرية التي يمكن أن تؤدي إلى آثار ضارة على التنوع البيولوجي البحري؛]

10- يحيط علماً بالعمل الجاري في الاتفاقية الدولية لمراقبة وإدارة مياه صابورة السفن ورواسبها لمنع الأنواع الغازية من خلال مياه الصابورة، ويشجع الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى التوقيع والتصديق على هذه الاتفاقية؛]

11- يطلب إلى الأمانة التنفيذية، رهناً بتوفر الموارد، فيما يتعلق بالقضايا المذكورة في المرفق بالمقرر الحالي، وبالتعاون مع المنظمات الدولية المختصة، وبما يتماشى مع اختصاصاتها، إلى القيام بما يلي:

(أ) تعزيز التعاون والمشاركة مع المنظمات الحكومية الدولية والعمليات المختصة المتعلقة بتلك القضايا؛

(ب) التعاون في تنفيذ استراتيجية المياه والصرف الصحي على نطاق منظومة الأمم المتحدة؛]

(ج) تجميع وإتاحة الخبرات ذات الصلة، بما في ذلك من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات، بشأن تلك القضايا من الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الحكومية الدولية المختصة، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وغيرها من المنظمات وأصحاب المصلحة المعنيين؛

(د) دمج تلك القضايا، حسب الاقتضاء، في الجهود المبذولة لبناء القدرات وتمييزها، وجهود التعاون التقني والعملية الجارية بموجب الاتفاقية، بما في ذلك من خلال مبادرة المحيطات المستدامة؛]

12- يطلب أيضاً أن تواصل الأمانة التنفيذية التعاون مع شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية للأمم المتحدة، والمنظمات ذات الاختصاص في المناطق البحرية الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، حسب الاقتضاء ورهناً بتوافر الموارد [، بما في ذلك في سياق الاتفاق المبرم بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية واستخدامه المستدام؛]

[13- يطلب أيضا إلى الأمانة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد، أن تعقد حلقة عمل للخبراء بالتعاون مع الأمانة المنشأة بموجب ذلك الاتفاق، ومع شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية للأمم المتحدة، إلى أن تضطلع الأمانة بمهامها، ومع المنظمات العالمية والإقليمية ذات الصلة، بشأن الفرص المتاحة لمجالات محددة من العمل العلمي والتقني الذي يتم الاضطلاع به بموجب الاتفاقية للإرشاد في تنفيذ الاتفاق، وتقديم نتائج حلقة العمل لتتخذ فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف؛]

14- يطلب أن تقوم الأمانة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد، بما يلي:

(أ) مواصلة تيسير أنشطة بناء القدرات والشراكات، بما في ذلك من خلال مبادرة المحيطات المستدامة، بمشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب، من أجل دعم تنفيذ الإطار، بما في ذلك إطار الرصد الخاص به، فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي والجزري؛

(ب) مواصلة التعاون مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، والمنظمة البحرية الدولية، والسلطة الدولية لقاع البحار، واتفاقيات وخطط عمل البحار الإقليمية والهيئات الإقليمية لمصايد الأسماك، والمشاريع والبرامج الكبيرة للنظم الإيكولوجية البحرية وهيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، والمنظمات الدولية والمبادرات الإقليمية لتعزيز التعاون عبر القطاعات على المستويين الإقليمي والعالمي لدعم تنفيذ الإطار، بما في ذلك من خلال الحوار العالمي لمبادرة المحيطات المستدامة مع المنظمات الإقليمية للبحار والهيئات الإقليمية لمصايد الأسماك، بما يتماشى مع ولاية كل منها؛

(ج) تعزيز التعاون والتنسيق أو أوجه التآزر، حسب الاقتضاء، مع الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى، والمنظمات العالمية والإقليمية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء، والشباب وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين، وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية،¹³ فيما يخص مختلف القضايا المواضيعية المتعلقة بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي لدعم تنفيذ خطة عام 2030 للتنمية المستدامة¹⁴ وتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

المرفق

الثغرات والمجالات التي تحتاج إلى تركيز إضافي بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي لدعم تنفيذ إطار كومنينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي والجزري

1- فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي، هناك حاجة إلى بذل المزيد من الجهود، ضمن نطاق الولاية القضائية للاتفاقية:

(أ) تعزيز فهم نطاق ومدى المناطق البحرية والساحلية المتدهورة والتعقيدات التي تتطوي عليها الاستعادة على صعيد الاستعادة الإيكولوجية البحرية والساحلية وتعزيز استخدام الاستعادة الإيجابية والسلبية، بما في ذلك الاستعادة الإيكولوجية، في المناطق البحرية والساحلية، مع الاستناد إلى الخبرات عبر مختلف النظم الإيكولوجية والقطاعات وعلى مستويات مختلفة (يتعلق أكثر بالهدف 2 من إطار كومنينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي)؛

¹³ قرار الجمعية العامة 295/61، المرفق.

¹⁴ قرار الجمعية العامة 1/70.

(ب) تحسين فهم وتعزيز التنفيذ الفعال لتدابير الحفاظ القائمة على أساس المنطقة، لا سيما نظم المناطق المحمية البحرية الممثلة إيكولوجيا والمتراصة بشكل جيد والتي تدار بشكل عادل وغيرها من تدابير الحفاظ الفعالة القائمة على أساس المنطقة في مختلف القطاعات النشطة في المناطق البحرية والساحلية، وضمان أن تحقق هذه التدابير نتائج ملموسة ومفيدة للتنوع البيولوجي (يتعلق أكثر بالهدف 3)؛

(ج) منع، وتخفيف و/أو الحد من الصراع بين الإنسان والحياة البرية في المناطق البحرية والساحلية، لا سيما فيما يتعلق بالأنواع المهددة بالانقراض والعرضة للخطر والضعيفة لأغراض التعايش (يتعلق أكثر بالهدف 4)؛

(د) تنفيذ النهج التحوطي بشأن أنشطة الهندسة الجيولوجية التي قد يكون لها آثار على التنوع البيولوجي البحري والساحلي؛

(هـ) جمع معلومات عن حالة التهديد التي تواجهها الأنواع البحرية والساحلية على مستوى الأعداد والمجموعات السكانية الفرعية (يتعلق أكثر بالهدف 4)؛

(و) تقييم، ورصد، وحفظ التنوع الجيني للأنواع البحرية والساحلية لدعم تدابير الحفاظ (يتعلق أكثر بالهدف 4)؛

(ز) تحسين فهم التنوع البيولوجي البحري عبر النظم الإيكولوجية السطحية والقاعية، بما في ذلك ما يتعلق بالروابط عبر النظم الإيكولوجية القاعية والسطحية، لدعم الحفاظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي البحري والساحلي في المناطق وسط الماء (يتعلق أكثر بالأهداف 3 و 4 و 5)؛

(ح) تقييم، ومنع، وتخفيف و/أو الحد من تأثيرات مختلف أنواع التلوث، وتأثيراتها التراكمية لمختلف أنواع التلوث، بما في ذلك التلوث العابر للحدود، عندما تحدث بشكل مشترك في المناطق البحرية والساحلية (يتعلق أكثر بالهدف 7)؛

(ط) تقييم، ومنع، وتخفيف و/أو الحد من نقل الأنواع الغريبة الغازية والكائنات الحية ومسببات الأمراض، بما في ذلك من خلال مياه صابورة السفن والحشف الحيوي (يتعلق أكثر بالهدفين 6 و 7)؛

(ي) تعزيز استخدام الحلول القائمة على الطبيعة و/أو النهج القائمة على النظام الإيكولوجي عبر مجموعة متنوعة من النظم الإيكولوجية الساحلية والبحرية؛

(ك) تحسين تقييم، وفهم دور النظم الإيكولوجية للكربون الأزرق، ورسم خرائط للنظم الإيكولوجية للكربون الأزرق ورصدها وإدارتها بشكل فعال واستعادتها من أجل فهم دورها ودعمه بشكل أفضل في التخفيف من تغير المناخ والتكيف معه دون تقويض مجموعة خدمات النظم الإيكولوجية الأخرى التي تقدمها (يتعلق أكثر بالهدف 8)؛

(ل) حفظ التنوع البيولوجي المتعلق بالجليد البحري واستخدامه المستدام، وتحسين فهم آثار التناقص السريع للجليد البحري على النظم الإيكولوجية البحرية (يتعلق أكثر بالأهداف 2 و 3 و 4 و 8)؛

(م) إدارة تربية الأحياء المائية في المناطق البحرية والساحلية بشكل مستدام، مع التركيز على منع وتخفيف و/أو الحد من التأثيرات السلبية على الموائل والأنواع ذات الأهمية الإيكولوجية، مع دعم تطبيق الممارسات المراعية للتنوع البيولوجي، وتهيئة سبل العيش المحلية وتحسين الأمن الغذائي (يتعلق أكثر بالهدف 10)؛

(ن) تحسين فهم مساهمة المساحات الزرقاء البحرية والساحلية في العمل الصحي للنظم الإيكولوجية وفي صحة الإنسان ورفاهه (يتعلق أكثر بالهدف 12)؛

(س) تحسين فهم القيم المتعددة للتنوع البيولوجي عبر المناطق البحرية والساحلية، لا سيما فيما يتعلق بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ودمج هذه القيم في التخطيط وعملية صنع القرار (يتعلق أكثر بالهدفين 14 و21)؛

(ع) تعزيز تنفيذ التدابير القانونية والسياساتية والإدارية وتدابير بناء القدرات لضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية البحرية ومن معلومات التسلسل الرقمي المتعلقة بالموارد الجينية البحرية (يتعلق أكثر بالهدف 13)؛

(ف) تعزيز التدابير الرامية إلى ضمان حماية المعارف التقليدية المرتبطة بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي؛

(ص) تعميم التنوع البيولوجي في الأنشطة والقطاعات الاقتصادية البحرية التي لم تتم الإشارة إليها في المقررات السابقة، بالإضافة إلى معالجة التعاون عبر العمليات الحكومية الدولية ذات الصلة (يتعلق أكثر بالهدف 14)؛

(ق) تحديد وفهم وتجنب الآثار السلبية التي تفرضها الإعانات الضارة في مصايد الأسماك وغيرها من القطاعات على النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية، وإلغاء هذه الإعانات أو إلزاتها تدريجياً أو إصلاحها بما يتماشى مع الالتزامات الدولية ذات الصلة (يتعلق أكثر بالهدف 18)؛

(ر) تحسين المشاركة القوية لمجموعة واسعة من أصحاب المصلحة في حفظ التنوع البيولوجي البحري والساحلي واستخدامه المستدام، لا سيما ضمان المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والفتيات، والأطفال والشباب، والأشخاص ذوو الإعاقة (يتعلق أكثر بالهدف 22)؛

(ش) دمج سياسات مراعية للمنظور الجنساني في الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي البحري والساحلي، بما في ذلك من خلال خطة عمل الاعتبارات الجنسانية (2023-2030)¹⁵ في سياق القطاعات البحرية والنظم الإيكولوجية المحددة (يتعلق أكثر بالهدف 23)؛

(ت) تعزيز الرصد، والتحكم والمراقبة الخاصة بالمناطق المحمية والأنواع المهددة والضعيفة؛

(ث) ضمان حشد الأموال لتحسين المعرفة بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي، لا سيما في المجالات التي توجد فيها فجوات معرفية كبيرة؛

(خ) ضمان المشاركة في عملية صنع القرار، والوصول إلى العدالة والحصول على المعلومات وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية في سياق التنوع البيولوجي البحري والساحلي، باتباع نهج قائم على حقوق الإنسان؛

(ذ) تحسين فهم التنوع البيولوجي البحري في النظم الإيكولوجية لأعماق البحار، بما في ذلك ما يتعلق بالروابط بين النظم الإيكولوجية القاعية والسطحية، وتجنب الأنشطة الضارة؛

2- وهناك حاجة إلى مزيد من الجهود فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي الجزري:

(أ) زيادة الجهود والتركيز على إعادة تأهيل النظم الإيكولوجية المتدهورة للأراضي والمياه الداخلية والبحرية والساحلية في إطار الاستعادة الفعالة، ونسبة المناطق الأرضية والمياه الداخلية والمناطق البحرية والساحلية التي سيجري حفظها في إطار الحفظ بحلول عام 2030، مع مراعاة الروابط بين البر والبحر (يتعلق أكثر بالهدفين 2 و3)؛

¹⁵ المقرر 11/15، المرفق.

(ب) تشجيع الاستعادة الإيكولوجية في النظم الإيكولوجية الجزرية، مع التركيز على النظم الإيكولوجية التي يمكن أن تسهم في الحد من مخاطر الكوارث وتتمتع بالقدرة على الصمود في وجه الضغوط المختلفة (يتعلق أكثر بالهدفين 2 و11)؛

(ج) المشاركة مع مختلف القطاعات وأصحاب المصلحة في الحفاظ القائم على أساس المنطقة، مع ضمان اتساق أي استخدام مستدام مع أهداف الحفاظ (يتعلق أكثر بالهدف 3)؛

(د) تحديد ورصد جزر ومواقع معينة داخل النظم الإيكولوجية الجزرية باعتبارها مواقع ومناطق ذات أولوية للقضاء على و/أو التحكم بالأنواع الغريبة الغازية، بما يتماشى مع الظروف والأولويات الوطنية (يتعلق أكثر بالهدف 6)؛

(هـ) تحسين فهم مخاطر التلوث في الجزر ومستويات التلوث، بما في ذلك التلوث عبر الحدود، التي تضر بالتنوع البيولوجي الجزري ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية، مع مراعاة الأمن الغذائي وسبل العيش (يتعلق أكثر بالهدف 7)؛

(و) تقييم، ومنع و/أو الحد من و/أو تقليل التأثيرات التراكمية لمختلف أنواع التلوث عندما تحدث بصورة مشتركة في النظم الإيكولوجية الجزرية (يتعلق أكثر بالهدف 7)؛

(ز) مواصلة تحسين فهم آثار تحمض المحيطات واحترارها على النظم الإيكولوجية الجزرية، لا سيما بالاقتران مع عوامل الإجهاد الأخرى، على وجه الخصوص الشعاب المرجانية والأعشاب البحرية وأشجار المنغروف، وتعزيز قدرة النظم الإيكولوجية المعرضة لهذه التأثيرات على الصمود (يتعلق أكثر بالهدف 8)؛

(ح) تعزيز التنسيق والتنفيذ المتكامل للإجراءات المتعلقة بنظم المياه الداخلية، وإدارة المياه الجوفية والمياه العادمة، مع الأخذ بعين الاعتبار آثار تغير المناخ وآثاره المقابلة على النظم الإيكولوجية البحرية والتنوع البيولوجي البحري؛

(ط) تعزيز استخدام الحلول القائمة على الطبيعة و/أو النهج القائمة على النظم الإيكولوجية عبر مجموعة متنوعة من أنواع النظم الإيكولوجية الجزرية والنظر في النطاق الكامل للتأثيرات المحتملة لتغير المناخ على التنوع البيولوجي (يتعلق أكثر بالهدف 8)؛

(ي) تعزيز استخدام محاسبة المحيطات والتخطيط المكاني البحري لحفظ التنوع البيولوجي الساحلي والبحري في الجزر وإدارته؛

(ك) تعزيز استخدام التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، بما في ذلك من خلال النهج الزراعية الإيكولوجية وغيرها من النهج الابتكارية في قطاعي الزراعة وتربية الأحياء المائية، وبالتالي المساهمة في الأمن الغذائي والمائي وتجنب الآثار السلبية، مثل التختث، على النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية (يتعلق أكثر بالهدف 10)؛

(ل) تعزيز استخدام التكثيف المستدام والنهج الزراعية الإيكولوجية وغيرها من النهج الابتكارية في قطاع الزراعة، مما يسهم في تعزيز قدرة نظم الإنتاج هذه على الصمود وكفاءتها وإنتاجيتها على المدى الطويل، وفي الأمن الغذائي، وحفظ التنوع البيولوجي واستعادته، والحفاظ على مساهمات الطبيعة إلى الناس، بما في ذلك وظائف وخدمات النظام الإيكولوجي (يتعلق أكثر بالهدف 10)؛

(م) تعميم التنوع البيولوجي في القطاعات التي لم تتم الإشارة إليها صراحة في برنامج العمل والمقررات المتعلقة بالتنوع البيولوجي الجزري (يتعلق أكثر بالهدف 14)؛

(ن) تحسين فهم القيم المتعددة للتنوع البيولوجي عبر الجزر، لا سيما فيما يتعلق بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ودمج هذه القيم في التخطيط وعملية صنع القرار (يتعلق أكثر بالهدفين 14 و21)؛

- (س) ضمان المشاركة القوية لمجموعة واسعة من أصحاب المصلحة في حفظ التنوع البيولوجي الجزري واستخدامه المستدام، لا سيما ضمان المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية، والمجتمعات المحلية، والنساء والفتيات، والأطفال، والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة (يتعلق أكثر بالهدف 22)؛
- (ع) دمج السياسات المراعية للمنظور الجنساني في حفظ التنوع البيولوجي الجزري واستخدامه المستدام، بما في ذلك من خلال تنفيذ خطة عمل الاعتبارات الجنسانية (2023-2030) (يتعلق أكثر بالهدف 23)؛
- (ف) ضمان حشد الأموال لتحسين المعرفة بالتنوع البيولوجي الجزري في الأجزاء من العالم التي لا يزال غير مفهوم فيها بشكل جيد؛
- (ص) ضمان أن يتبع تنفيذ الإطار في سياق التنوع البيولوجي الجزري نهجا قائما على حقوق الإنسان.]
-